الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-58798

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-58798-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)

ضد/الهيئة العامة للزكاة والدخل المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/03/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2020/10/22م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-234) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23155) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...هوية وطنية (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، من الناحية الشكلية وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، حيث يدعي بأنه لم يستطع الاعتراض على الربط أمام الهيئة بسبب خلل تقني في نظام الهيئة في فترة جائحة كورونا، وأن الفاتورة الصادرة في حقه مبنية على السجل التجاري المستخرج من قبله قبل فترة من البدء بمشروعه التجاري المدعوم من بنك التنمية وقبل وصول أي مبلغ لحسابه البنكي، وتم اثبات ذلك من خلال الرسائل الواردة من البنك بنزول كل دفعة مالية من البنك وهي أربع دفعات (50.000 / 50.000 / 70.000 / 30.000) ريال على الجوال الشخصي مع التواريخ. مما يثبت عدم أهلية الفاتورة الاولى المتعلقة بالدعوى، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/03/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي لعام 2018م) حيث يدفع بأنه لم يستطع الاعتراض على الربط أمام الهيئة بسبب خلل تقني في نظام الهيئة في فترة جائحة كورونا، وأن الفاتورة الصادرة في حقه مبنية على السجل التجاري المستخرج من قبله قبل فترة من البدء بمشروعه التجاري. بناءً على ما تقدم وحيث أن المستأنف اعترض على الربط خلال المدة النظامية إلا أنه لم يتم تقييده لعدم دفع النسبة المحددة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبما أن هذه الإجراءات متعلقة بالهيئة دون أن يؤثر ذلك على قبول الدعوى من عدمه أمام لجان الفصل، وذلك أن قواعد عمل اللجان لم تشترط وجوب سداد أي مبالغ لقبول الاعتراض، وعليه كان على الهيئة أن تقيد اعتراضه بتاريخه، مما يترتب على ذلك قبول اعتراضه لتقديمه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-234) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23155) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...